



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



الوكالة الوطنية للصرف في النفايات

ANGed

كرّاس الشروط عدد 2021/04

قسط عدد 03

المتعلق بتكليف محام متخصص مرسم بالإستناف وبالتعقيب لمدة

تجاوزت خمسة (05) سنوات لنيابة

الوكالة الوطنية للصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات

القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023/2022/2021



الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | الفصل الأول : موضوع طب العروض |
| 2 | الفصل 2 : شروط المشاركة |
| 3 | الفصل 3: كيفية المشاركة |
| 3 | الفصل 4: توزيع طب العروض إلى حصص |
| 4 | الفصل 5: سحب ملف طب العروض |
| 5 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 5 | الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طب العروض |
| 5 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 6 | الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية |
| 6 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 8 | الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض |
| 12 | الفصل 12: فتح الظروف الفنية |
| 13 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 13 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 14 | الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد |
| 20 | الفصل 16: تعيين المحامي |
| 20 | الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة |
| 21 | الملاحق |



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، نيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

► بالاستئناف

و

► بالتعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم

الوطنية للهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير(ة) العام(ة) أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها وأوالي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفته منفردا

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي:

| النوع | المحل | الاختصاص | مدة الترسيم بمحام | عدد المحامين | عدد الأقساط |
|---------------------|-------------|---|------------------------------------|--------------|-------------|
| كامل تراب الجمهورية | تونس الكبرى | النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمة | تجاوزت 05 سنوات في تاريخ طلب العرض | 01 | 01 |

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الوكالة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد الواحدة.



الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) للحامين الوطنية الهيئة (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع (<https://avocat.org.tn>) في النفايات الوطنية للتصرف الوكالة للصرف . وبعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للفرض على الموقع المذكور . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة الوطنية للصرف في النفايات بمقرها الاجتماعي الكائن بـ 19 نهج القدس البلفيير 1002 تونس لدى مصلحة الكتابة القارة للصفقات العمومية كراس الشروط النموذجي المتعلق بتوكيل محام متخصص لنيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات بدون مقابل .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاما المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لـ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل تقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل 10: طريقة تقديم العرض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مختوم ويكتب عليه عبارة : " لا



يفتح طلب عروض عدد 2021/04 متعلق بتكاليف محامٍ لإنابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 01 أفريل 2021 على الساعة العاشرة صباحاً (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.

* كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر الأزرق اللون دون استعمال الممحاة او (Blanco)
ودون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

تفتح الظروف في الجلسة العلنية التي ستعقد يوم 01 أفريل 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً (11h00)
بمقر الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض



يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



| بيان المؤثقة | العملية المطلوبة | واجباته المظارك |
|---|---|--|
| الوثائق الادارية | | |
| كراس الشروط | --- | ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |
| وثيقة التعهد | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (1) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة إرشادات عامة حول المشارك | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (2) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . |
| بطاقة تعريف جبائية | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | --- |
| شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقادع للمحامين | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ. |
| شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها | إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهو دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ. |
| شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوناً. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية | نسخة مطابقة للأصل من العقد | إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. |
| تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3) | إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. |



| | | |
|---|--------------------------------------|---|
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4) | تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. |

الجوانب الفنية والوثائق التي يتبع اعتمادها في تقييم العروض:

| | | |
|--|--------------------------------------|--|
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | التزام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة. |



| | | |
|---|--|---|
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقوم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p> | <p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p> | <p>قائمة المراجع المبنية التجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمة</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p> | <p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p> | <p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.</p> |
| <p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحامية) مع بيان التاريخ.</p> | <p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p> | <p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر</p> |
| <p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> | <p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p> | <p>جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p> |
| <p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> | <p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (14)</p> | <p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من جهة ثانية.</p> |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيه الملحق المنصوص عليها صلب الجانب الفني والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للوكالة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف الفنية:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للصرف في النفايات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها



بمقرر من المدير العام لـ الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

تحجّم اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض: علنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للصرف في النفايات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: boc@anged.nat.tn على



ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلى يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة
يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد،



حصرياً، على المقاييس التالية:

| العدد | معايير التقييم | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1 | المراجع العامة للمحامي | 40 نقطة |
| 2 | تجربة المحامي في الإنابات المعنية بالنزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمه | 20 نقطة |
| 3 | المؤهلات العلمية للمحامي | 10 نقطة |
| 4 | حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها | 30 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تقصّها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014



مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15. المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة

سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| عدد الإنابات لدى المحاكم | ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات طلب العروض | ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات طلب العروض | ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات طلب العروض | ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات طلب العروض | أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض |
|------------------------------------|--|--|--|--|---|
| العدد المسند بعنوان المراجع العامة | 05 | 10 | 20 | 30 | 40 |

ب- **تجربة المحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة*** (ذكر الاختصاص المطلوب أو



المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لمحامي. وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول المولى:

| أكثـر من 25 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض | ما بـین 21 و25 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات السـابـقة | ما بـین 16 و20 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات | ما بـین 11 و15 إنـابة خلـال الخـمسـة سنـوات السـابـقة | ما بـین 05 و10 إنـابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض | الـعـدـد المسـنـد بعـنـوان المـراـجـع الـخـصـوصـيـة |
|---|---|---|--|--|---|
| 20 | 18 | 15 | 10 | 05 | |

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.



وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو ليفزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للصرف في النفايات طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

- ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:
- تتولى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
 - تقوم الوكالة الوطنية للصرف في النفايات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

ت - المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للصرف في النفايات



من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لـ تكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية او مادية خاصة

¹ عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعين المحامي:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات المعنى لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامية أو شركة المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإئابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

| |
|---|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات صاحبة طلب العروض |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) |
| ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية |
| ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة |
| ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه) |
| ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. |
| ملحق عدد 12: سيرة ذاتية للمحامي |
| ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية |
| ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية |
| ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، والوكالة الوطنية للصرف في النفايات. |



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)

- المتصرف باسم

ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (تحدها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (تحددتها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) ... من تاريخ (تحددتها الوكالة الوطنية للصرف في النفايات) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (تحددتها الوكالة الوطنية للصرف في النفايات) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للصرف في النفايات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
 (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر ب
 (إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفه (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)
 بتاريخ

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الوكلة الوطنية للصرف في النفايات
صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 تاريخ
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعواض أو إطارات الوكالة الوطنية للصرف في النفايات
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتداء).)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

..... بتاريخ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفِي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

| الاسم واللقب | الشهادة المعferred عليها | تاریخ التوسیم بالصيغة | رقم |
|--------------|--------------------------|-----------------------|-----|
| | | | 1 |

حرر ب.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بأن..... إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
لتزم بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| إمضاء المحامي معرفته به ¹ | محل المخاولة | الترسيمه | الاسم واللقب |
|---|--------------|----------|--------------|
| | | | |

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

يتعين على كل المتتدخلين المعندين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك ¹ على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة
من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

جدول تأليفى للمراجع العامة

| العنوان | الموضوع | المحكمة | الطور | محدث الأذن بالاستئناف |
|---|---------|---------|-------|-----------------------|
| التجربة العامة للمحامي المباشر سنة | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر سنة | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر سنة | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| التجربة العامة للمحامي المباشر سنة | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| العدد الجملي للإذنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات | | | | |

جدول تفصيلي للمراجع العامة



حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول إضافة المراجع والقضايا المقترن التصريح عليها بالعرض.

ملحق عدد 10



قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية
 (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع

| الطور | المحكمة | موضوع الإرثية | محدث القضايا |
|---|--|---------------|--------------|
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات | | |



جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

..... في حرر بـ
(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التصريح عليها بالعرض.



ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

| العنوان | السنة |
|---|-------|
| الدوريات التكوينية و شهادتها استكمال الخبرة المطلقة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين | |
| | 1 |
| | 2 |
| | 3 |
| | 4 |
| | 5 |
| | 6 |
| الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية | |
| | 1 |
| | 2 |
| | 3 |
| | 4 |
| | 5 |
| | 6 |

حرر ب..... في

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 12

سيرة ذاتية

* الإسم ولقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:

* تاريخ الترسيم بقسم

الاستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

| الشهادة العلمية | المؤسسة الجامعية | سنة التخرج |
|-----------------|------------------|------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



• المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

• المترشح إليها:

• التكوين في اللغات .

| ممتاز | جيد جداً | جيد | متوسط | اللغة |
|-------|----------|-----|-------|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |



• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر ب.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)

إمضاء صاحب السيرة الذاتية



ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وختم المترشح

..... في حرر بـ



ملحق عدد 14

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:
الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية وبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعليق.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات :



- أ- تلتزم الوكالة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.
- ث- لا يمكن للوكالة الوطنية للصرف في النفايات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق:

تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتولى الخلاص:

إدارة الشؤون المالية والمحاسبة (الوكالة).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للصرف في النفايات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للصرف في النفايات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.



كما تتحمّل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكمّل الوكالة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنه وفي صورة تسبّب المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلترم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الوكالة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكّن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بمخالّفات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكّن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتؤمن مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة كتابياً على هذا التغيير وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تفويذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للصرف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاما.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للصرف في النفايات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص موصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.



الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير(ة) العام (ة) للوكلة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل 14: محل المخابرة:

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في

الإمضاءات

المهامي

الوكلة الوطنية للتصرف في النفايات

